

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصْرَقُ الْعَرْبَةِ

رَئَاسَةِ الْمَهْوَرَةِ

الْوَكْلَاحُ الْمَصِيرُ

مُدْعِي لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨

الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠١٧)

السنة
١٩٠ هـ

العدد ١٦
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | |
|---|--|
| ٣ | وزارة الداخلية - مديرية أمن بورسعيد : قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧ |
| ٤ | وزارة الداخلية - مديرية أمن الغربية : قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ |
| ٥ | وزارة الداخلية - مديرية أمن سوهاج : قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ |
| ٦ | وزارة الداخلية - مديرية أمن الشرقية : قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ |
| ٧ | وزارة الداخلية - مديرية أمن أسوان : قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ |

قرارات

وزارة الداخلية - مديرية أمن بورسعيد

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧

**بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة بورسعيد**

مدير أمن بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية :
وبناءً على التنسيق مع محافظ بورسعيد :

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠م) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرًا في ١٨/١/٢٠١٧

مدير أمن بورسعيد

لواء/ ذكي صلاح حسام الدين

وزارة الداخلية - مديرية أمن الغربية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة الغربية

مدير أمن الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الغربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحديد مسافة (٥٠٠ م) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ١٨/١/٢٠١٧

مدير أمن الغربية

لواء / حسام الدين خليفة

وزارة الداخلية - مديرية أمن سوهاج

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة سوهاج

مدير أمن سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٠٧١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ سوهاج؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٣٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة للمقار الشرطية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة سوهاج.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُلغى ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

تحريراً في ١٨/١/٢٠١٧

مدير أمن سوهاج

لواء/ مصطفى مقبل

وزارة الداخلية - مديرية أمن الشرقية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة الشرقية

مدير أمن الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الشرقية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرًا في ١٩/١/٢٠١٧

مدير أمن الشرقية

لواء / رضا طبلية

وزارة الداخلية - مديرية أمن أسوان

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بطلاق محافظة أسوان

مدير أمن أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٣٢٠ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٣٢٠ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ أسوان؛

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة أسوان.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

٢٠١٧/١/١٩ تحريراً في

مدير أمن أسوان

لواء / مجدى موسى سليمان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عَمَاد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٤٤٧ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/١/١٩ - ١٣٠.٨